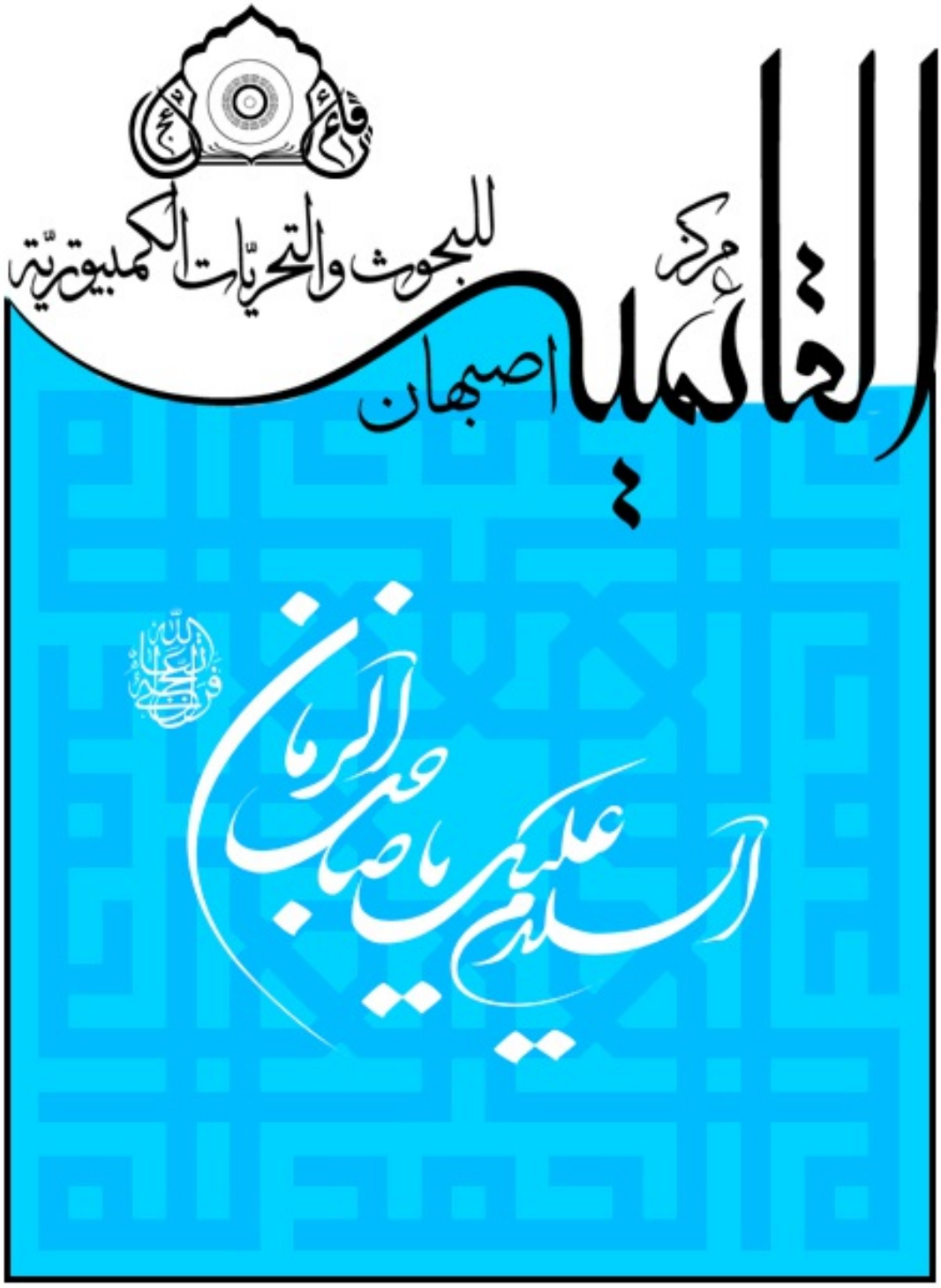

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

رسالة
فی أبعاد الفقه
آية الله السيد محمد
الحسينی الشيرازی اعلی الله درجاته

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة فی أبعاد الفقه

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

موسسة المجتبی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
رسالة فی أبعاد الفقه ----- ۷
اشارة ----- ۷
المقدمة ----- ۷
تغیر الحکم بتغیر الموضوع ----- ۷
تغیر الحکم بتغیر الموضوع ----- ۷
کلام الشیخ وکاشف الغطاء ----- ۸
رأی المتقدمین ----- ۸
الحکم الاقتضائی والتخییری ----- ۸
قضیة فی واقعة ----- ۹
الظاهر والواقع ----- ۹
الشخصیة والعنوانیة ----- ۹
الجزئیة والکلیة ----- ۹
موضوع الحقیقیة ----- ۹
الشرطیة والحملیة ----- ۹
الأحکام الشرعیة حقیقیة ----- ۱۰
العلم بالذات أو الخصوصیات ----- ۱۰
الموضوع والمتعلق ----- ۱۰
الموضوع والمتعلق ----- ۱۰
أقسام العلة والمعلول ----- ۱۰
أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزکاة ----- ۱۰
المرجع فی تحقق الثانوی ----- ۱۱
المرجع فی تحقق الثانوی ----- ۱۱

الموضوعات الشرعیة ----- ۱۱
کلام الشیخ رحمة الله علیه ----- ۱۱
التغیر لا إلی السابق ----- ۱۲
التغیر لا إلی السابق ----- ۱۲
الأصل والانصراف ----- ۱۲
الانصراف فی التفصیلی ----- ۱۲
الانصراف فی الاجمالی ----- ۱۲
عدول المؤمنین ----- ۱۳
شمولیة الأحکام الواصلة ----- ۱۳
کثرة المسائل الحدیثة ----- ۱۳
المرأة فی الإسلام ----- ۱۳
المرأة فی الإسلام ----- ۱۴
من أسباب عدم الزواج ----- ۱۴
العقوبات فی الإسلام ----- ۱۵
التساوی بین المسلم وغیره ----- ۱۵
پی نوشتها ----- ۱۶
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۱۸

رسالة فی أبعاد الفقه

اشارة

اسم الکتاب: رسالة فی أبعاد الفقه

المؤلف: حسینی شیرازی، محمد

تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش

اللغة: عربی

عدد المجلدات: ۱

الناشر: موسسه المجتبی

مکان الطبع: بیروت لبنان

تاریخ الطبع: ۱۴۲۲ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم

وَمَا کَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنفِرُوا کَافَّةً

فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ

لِیَتَفَقَّهُوا فِی الدِّینِ

وَلِیُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَیْهِمْ

لَعَلَّهُمْ یَحْذَرُونَ

صدق الله العلی العظیم

سورة التوبة: ۱۲۲

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین، والصلاة والسلام علی محمّد وآله الطیبین الطاهرین.

أما بعد، فهذه رسالة مختصرة فی أبعاد الفقه وتغیر الحکم بتغیر موضوعه بما لا یکون نقضاً لقاعدة: (حلال محمد صلی الله علیه و اله وحرامه)().

نسأل الله عزوجل الفائدة والقبول، انه سمیع مجیب.

قم المقدسة

محمد الشیرازی

تغیر الحکم بتغیر الموضوع

تغیر الحکم بتغیر الموضوع

مسألـة: ليس من قـانون موضوع عنـد العقلاء إلاـ ويكون مختلفاً حسب اختلاف الموضوع، زماناً.. أو مكاناً.. أو جهـة.. أو شـرائط.. أو حالات.. أو ما أشبه، والشارع المقدس سيد العقلاء.

ولعلّ هذا هو مراد من رأى تغير الأحكام بتغير الزمان، وإلا فمن المستبعد إرادتهم ما يخالف قوله عليه السلام: (حلال محمد صلى الله عليه و اله وحرامه) الحديث ().

كلام الشيخ وكاشف الغطاء

وقد ذكرنا فی (الفقه): إن الأول يشـمل الأحكام اللااقتضائية، والثانی الاقتضائية، أما الوضعية فهی راجعة إليها، كما ذكره الشيخ رحمة الله عليه فی الرسائل.

وردّ كـاشف الغطـاء رحمـة الله عليه لهـا فالظـاهر أنه قصـد بـالتغير غير ما ذكرناه، حيث قال: إن من أصول مـذهب الإماميـة عـدم تغير الأحكام إلا بتغير الموضوعات.

ثم إن الحكم إلقـاء إلى المكلف، الأـعم من الصـغير الـذی أمره الشارع ونهاه، وطرفاه الأعم من ضـدها، التابعـة للمصـلحة والمفسـدة، الأعمين مما فی المتعلق أو فی غيره، والصفة الاعتبارية الحادثة بسببه.

ومنه يعرف أن تعريف بعضهم له: بخطاب الشارع إذا تعلق بأفعال المكلفين..

والآخوند رحمة الله عليه: حيث عدّ كل ما يتعلق به الإرادة والكراهة من ناحية الشارع حكماً.

والأصفهانی رحمة الله عليه: بما أخذ فيه الإنشاء من قبل الشارع.

والعراقی رحمة الله عليه: بالإرادة والكراهة المبرزة.

إلى غير ذلك، غير سالم بما لا يخفى.

ثم إن مـا ذكرنـاه إنمـا هو فی القضـية الحقيقـية ولو من حيث واحـد، على اختلاف تعابيرهم من حيث الاشـكال فی الطرد أو العكس، وذلك غير ضار، لأن الكل يشير إلى حقيقة واحدة..

أما الخارجية المفسدة فيها كل الإطلاقات فلا يعقل فيها إلا حكم واحد.

رأی المتقدمين

وقد أشار إلى الاختلاف باختلاف الموضوع فقهاؤنا من المرتضى رحمة الله عليه فما بعده.

فقول بعضهم: إنه من المتأخرين، غير ظاهر.

بل هو عقلی قبل أن يكون شرعياً، أو عقلائی كذلك، كما تقدم.

من غير فرق بين أن يكون طولياً أو عرضياً..

فقد يكون الاختلاف بالأولية والثانوية..

وقد يكون كلاهما من الأول أو الثانی، كالاضطرار والإكراه، فإيجاب الزوجة اضطرار إن لم تفتح باب المكره وإلا كان منه..

ومن المعلوم اختلاف الآثار بالصحة فی الأول والبطلان فی الثانی.

إلى غيره من الأمثلة.

الحكم الاقتضائی والتخييری

مسألـة: لاـ فرق فی ذلـك بين أن يكون الحكم اقتضائياً أو تخييرياً، ومن المعلوم أن خامس الأحكام الخمسـة إباحـة شـرعية، وتختلف

آثارها عن العقلية الأوّلية.

أما من يقول بعدم جواز كل مباح أوّلاً، لأنه تصرف فی حق المولی، فهی كسائر الأحكام.

قضية فی واقعة

بقی أن قولهم: (قضية فی واقعة) قد يراد به:

العفو بهذه الصورة، فهو للإمام عليه السلام، بل نری أنه للفقيه أيضاً، واحداً أو شوریً.

أو الكشف، كما فی قصة بياض البيض().

سواء كان مع الإكشاف كما فی المثال.

أو بدونه كما فی قصة منشار المرأتين()، والعبد المدعی فی حديث الثقبين().

ومن المحتمل أن يكون قسماً آخر.

الظاهر والواقع

ثم فی القضايا الشخصية ظاهرها قد يكون كذلك واقعاً فلاكلام.

وقد يكون من باب انطباق عنوان فی زعم المتكلم، والثمر عدم الجواز، مثلاً- إذا علم المكلف عدمه كقوله دخل الدار زاعماً أنه صديقه، بينما علم المكلف عدمه..

وإذا شك أخذ بالظاهر من حال المتكلم، وإلا فالمرجع الأصول.

الشخصية والعنوانية

ولا يخفی أن القضية الخبرية غير الإنشائية يأتی فيها الحالان: الشخصية والعنوانية.

الجزئية والكلية

والقضية الخارجية قد تكون جزئية كزيد، أو كلية ككل من فی الحوزة.

كما إن الكلية قد تكون منحصرة الأفراد ولو فی واحد، وقد تكون غيرها.

وإذا كان الموضوع أفراداً، فمن الممكن أن يكون علی نحو الشخصية أو الكلية، سواء كان للجميع مناط واحد أو مناطات.

فقول بعضهم: إن المناط فی القضية الحقيقية واحد فی جميع الأفراد، غير ظاهر الوجه.

موضوع الحقيقية

ومن الممكن أن يكون موضوع الحقيقية ذاتاً، أو وصفاً، بمختلف صوره.

والشخصية كذلك، إلا أنه فی الخارج، والمراد به الأعم من الذهن.

ولا يلزم وجودها حالاً، بل تصح ماضياً ومستقبلاً أيضاً، نعم فی الوسط يلزم، لكن اللزوم أعم من الذهن أيضاً.

الشرطية والحملية

وهـل الشـرطیة والحملیـة فی الباب اثنتان، کما قاله صـدر المتألهین، أم واحـدة کما قاله النائینی رحمـة الله علیه، لوضوح الفرق بین أن یکون الشـیء موضوعاً أو شـرطاً له، اللهم إلا أن یراد إمکان إرجاع کل واحد إلی الآخر، لکنه خلاف الإصطلاح، فهو کقول الآخوند رحمة الله علیه: الخبریة والانشائیة شیء واحد..

والتفصیل فی الأصول.

الأحکام الشرعیة حقیقیة

ثم إن الأحکام الشرعیة من قبیل الحقیقیة، إلا فی موارد نادرة، مثل:

شفاعته صلی الله علیه و اله لبریرة فی الرجوع إلی زوجها().

وقوله صلی الله علیه و اله: (وصیی خاصف النعل) ().

العلم بالذات أو الخصوصیات

ومن المعلوم أنه لا یلزم علمه بالذات ولا بالخصوصیات، إلا من جهة حکمه، إذ العلم والجهل لا شأن لهما بالموضوع.

بل وإن کان قطع بالخلاف، بشرط أن لا یکون المصب العنوان المخالف وإلا انتفی حکمه.

الموضوع والمتعلق

الموضوع والمتعلق

وواضح إن الموضوع غیر المتعلق، فالأول قبل الحکم والثانی بعده.

أما اسـتعمال أحدهما بمعنی الآخر فهو من التسامح أو ما أشبه، کما أن تعبیر بعضهم عنهما بالعلة والمعلول أو ما أشبه تسامحی، لا لأن الحکم من الأمور الاعتباریة کما ذکره بعضـهم، إذ الاعتباریات قد تکون علة أو معلولاً، بل لأن هذا القسم من الاعتباریات لایکون من هذا الباب.

أقسام العلة والمعلول

وبذلک تبین أن العلة والمعلول فی الواقعی والاعتباری علی أربعة أقسام: من جنس واحد، أو جنسین، مع علیّة الواقعی أو الاعتباری.

أمثال الرهان بالفرس ومصارف الزکاة

مسألـة: حیث تقـدم أن الموضوعین کالسـفر والحضـر، والأحکام الثانویة التی لا محیص أن تنطبق علی کل مورد إذا تحقق موضوعها، هی من الأحکام المقررة شـرعاً، بالإضافـة إلی أن فقـدان الموضوع یوجب عدم الحکم کعدم وجود نساء حتی یتزوج الرجل أکثر من واحدة أو ما أشبه..

فلا مورد لأن یقال:

بتغییر الزمان والمکان للحکم فی أمثال الرهان بالفرس والنشاب، وإن مصارف الزکاة أکثر من ثمانیـة حالا، وجواز إزالة بعض الغابات مثلاً ـ حیث تـوجب التلوث، والمساجـد ونحوهـا فی الطریق المضـطر إلیه، إلی غیر ذلـک ممـا ذکره بعض العلمـانیین فی مصـر لتهویل استمرار الدین.

لوضوح أن:

الأول: داخل فی قوله تعالی?: ما استطعتم من قوة().?

والثانی: فی قوله سبحانه?: سبیل الله().?

والثالث: فی قوله صلی الله علیه و اله: (لا ضرر)().

والرابع: فی قاعدة (الأهم والمهم)().

فأین التهویل إذا لم یکن تغییر فیهما.

المرجع فی تحقق الثانوی

المرجع فی تحقق الثانوی

والمعیّن لتحقق الثانوی وغیره: شوری الفقهاء المراجع إن کان بالنسبة إلی الأمة ونحوها، وإلا فمرجع التقلید وعدول المؤمنین فی الموارد الجزئیة، حیث المرجع هو المعیّن لمقلده، وکل ذلک مذکور فی (الفقه) منذ شیخ الطائفة رحمة الله علیه بل قبله.

الموضوعات الشرعیة

لا یقال: موضوع المخترعات الشرعیة مرتبط بالفقیه، أما غیرها کالنکاح والطلاق ونحوها فبالعرف؟

لأنه یقال:

أولاً: قال الشیخ رحمة الله علیه وجماعة بالارتباط بالفقیه فی الموضوعات المستنبطة.

وثانیاً: لا إشکال فی أنه یجب الإرجاع إلیه بمقتضی (فانهم حجتی علیکم) () حسب فهم العرف الملقی إلیه هذا الکلام، وذلک فی الأمور العامة کما هو شأن الحکام الزمنیین، حیث أن الشارع جعله مثله فی قوله علیه السلام: (فإنی قد جعلته علیکم حاکماً) ().

فهل کان یحرّم التنباک، أو یحارب الروس، أو یبدل المستبد إلی المشروط، أو ینهض لإخراج المستعمرین من العراق.. غیر الفقهاء الأربعة بکوکبتهم المشهورة من الأعلام؟

فالرسول صلی الله علیه و اله والامام علیه السلام هما المرجعان فی الموضوعات العامة، وبعدهما من عینوهما من النواب، تعیینا خاصاً أو عاماً، الواحد إن اتحد، والأکثریة إن تعدد.

وإذا تساو رأیان فالمرجع: الأمة، أو القرعة، أو ما أشبه.

کلام الشیخ رحمة الله علیه

وقد أشار الشیخ رحمة الله علیه فی (الفرائد) إلی ما ذکرناه فی مسألة حکم النجاسة فی الماء المتغیر، حیث قال علیه السلام:

(إذا عرفت ما ذکرنا فاعلم أنه کثیراً ما یقع الشک فی الحکم من جهة الشک فی أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قیده المأخوذ فی موضوعیته حتی یکون الحکم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقی والزائل لیست موضوعاً ولا مأخوذاً فیه، فلو فرض شک فی الحکم کان من جهة أخری غیر الموضوع، کما یقال إن حکم النجاسة فی الماء المتغیر موضوعه نفس الماء والتغییر علة محدثة للحکم، فیشک فی علیته للبقاء، فلابد من میزان یمیّز به القیود المأخوذة فی الموضوع من غیرها وهو أحد أمور..).

إلی آخر کلامه (رضوان الله علیه)().

أقول: وقد یختلف الفقهاء فی أنه إذا زال یبقی الحکم السابق أو یزول، فیطهر المتغیر إذا کان الزوال بنفسه.

التغير لا إلى السابق

التغير لا إلى السابق

مسألة: ثم إن تغير الزمان والمكان والاسم والحالة وما أشبه إن سبب دخول الثانی فی غير السابق، كان الحكم تبعاً له، وإلا بقی كالأول.

مثلاً: اغتصب منه شاة يوم الجمعة حيث الغلاء، وأراد الردّ سبتاً حيث الرخص، أو فی مكان غال والرد فی مكان رخيص.

وأوضح منه: غصبه حيث القيمة، وأراد ردّه حيث لا قيمة، كالثلج فی الصيف والشتاء.

بل قد ذكرنا فی (الفقه) احتمال أنه ليس من الربا إذا زادت القوة الشرائية، حيث إنه ليس من فساد الأموال، كما فی رواية ابن سنان()، بل عكسه كذلك.

أو تبدل الاسم استحالة أو انقلاباً، كما ذكروا فی حديث عبيد ابن زرارة: إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به()، وعن علی بن جعفر عليه السلام إذا ذهب سكره فلا بأس.

أو تبدلت الحالة، كما إذا أمنی إذا نظر إلی صورة خيالية ثم تزوج فذهبت، إذ الأول من الإمناء دون الثانی، وهكذا.

الأصل والانصراف

من غير فرق فی ذلك بين أن يكون أصلاً كالأمثلة، أو انصرافاً، تفصيلياً، أو إجمالياً.

الانصراف فی التفصيلی

فالأول: كما إذا آجر نفسه كل شهر بعشرة، فصار الغلاء حيث كل شهر بمائة، فإن الانصراف فی العقد يقتضی أن يكون علی حاله أو ما أشبه لا بمثل هذا التفاوت.

وفی عكسه صار الرخص.

وهكذا فی سائر المعاملات المشابهة.

ومن ذلك قال الفقهاء: بتغير مصرف الوقف أو النذر أو الوصية إذا كان كالمغيرَ بالفتح كتبدل الشمع إلی الشمعة فی الإنارة، والمروحة الخوصية إلی الكهربائية، إلی غير ذلك.

ولعل من ذلك أيضاً ما أفتی به بعض المعاصرين بأنه لو تمكن من الحج فی الحال الحاضر بالدواب لم يجب، لا لأنه عسر وقد رفعه الشارع، إذ كان فی السابق كذلك مع وجوبه، بل من جهة عدم المتعارف، والأحكام منصبة علی المتعارف، لأنه لسان القوم الذين أرسلوا به.

الانصراف فی الاجمالی

والثانی: كما إذا جاء الوباء أو مرض آخر مما أوجب تلوث بعض أقسام الطعام، فإن الحاكم ونحوه يحكم بإتلاف ما وجد منه، وإن كان المعلوم تلوثه عشرة فی الألف مثلاً، لاحتمال الضرر الكبير فی الكل.

نعم يمكن القول بلزوم التدارك للقدر الصحيح جمعاً بين الدليلين.

بل قال بعضهم: بعدم اللزوم لأنه محسن ()، وذلك كما إذا أفرغ الملاح السفينة بإغراق الأموال لسلامة الركاب.

عدول المؤمنين

فقولهم: بنيابة عدول المؤمنين إنما هو فی غير الضرورة، أما معها فحتی الكافر كذلك، ويأتی فيه الكلام بالنسبة إلی الضمان وعدمه.

شمولية الأحكام الواصلة

مسألة: لا شك فی دلالة الأدلة الأربعة علی وجود حكم لكل موضوع فی الشريعة الواصلة إلينا.

قال سبحانه?: تبياناً لكل شیء().?

وقال صلی الله عليه و اله: «ما من شیء يقربكم إلی الجنة» ()....

وقوله صلی الله عليه و اله: «فغمزنی بيده وقال حتی أرش هذا» ().

والإجماع قطعی فی الجملة.

وإنما الاختلاف فی أن الكل واصل، أو أن البعض الذی لم يصل واصل بكليه، وإن كان بالأصل، والعقل حاكم، إذ لو لم يصل لم يكن تكليف، بضميمة بعض مقدمات الانسداد علی ما فصّل فی بابه.

والمستنبط يفحص الأربعة لاستخراج الحكم، سواء كان فی زمانهم عليهم السلام أو لا، فان وجده ولو بالالتزام العرفی أو المذاق الفقهی بناء علی الحجية وبمقدارها فهو، وإلا فالمرجع الأصول العملية.

وذلك نوع من الأصول، لأنهم عليهم السلام قالوا:

«كل شیء لك حلال» ().

و «طاهر» ().

و «لا ينقض» ().

و «إذن فتخير» ().

بالإضافة إلی العقل الذی جعل الشارع له مجالاً فی كثير من الموارد، أما قوله عليه السلام: «دين الله لا يصاب» ()، فالمراد فی غير مثل ذلك، وإلا فهم عليهم السلام قالوا: «إن لله حجتين» ().

وتفصيل ذلك ذكرناه فی «الأصول» تبعاً لهم (قدّس الله أسرارهم).

ولذا لا تجد فقيهاً مستوعباً إلا وأجاب عن كل ما يسأل عنه مستدلاً بالأدلة الشرعية ومستنبطاً منها، نعم قد يحتاطون خوفاً من الله ورجاء إدراك الواقع، وهم عليهم السلام قالوا: «فاحتط لدينك» () وما أشبه الوارد فی مختلف الأبواب الفقهية.

كثرة المسائل الحديثة

ثم إن المسائل الحديثة كثيرة بسبب التطور العلمی وتطوير العلاقة والآلة وما أشبه، وقد ذكرنا جملة منها فی جزئی (ألف مسألة حديثة)، ونشير هنا إلی ثلاث مسائل مما هو مطروح حالاً فی العالم الإسلامی، وهی:

مسألة المرأة، ومسألة العقوبات، ومسألة التساوی بين المسلم وغيره، وانه كيف يعيش المسلمون فی هذه الجوانب مع الثقافة العالمية التی أصبحت أزمتها بيد غير المسلمين أو من إليهم، والمراد إن هذه الصغريات فی هذا العصر صغری لأية كبری شرعية..

فهی من قبيل التساؤل عن كيف يعيش المؤالف فی نكاحه وطلاقه وإرثه وما أشبه إذا كان المسيطر المخالف، وكذا المتدين إذا كان غير المتدين كذلك.

المرأة فی الإسلام

المرأة فی الإسلام

أما المرأة فهی نصف البشر بالنصف التقریبی لا العدد()، قال سبحانه?: ولهن مثل الذی علیهن بالمعروف وللرجال علیهن درجة()..?

والإسلام قد أعطاها حقها بما للکلمة من معنی، وبیّن واجبها وما لها وما علیها، بما فیه صلاح دنیاها وأخراها، فکل زیادة أو نقیصة فیها إفراط أو تفریط.

علماً بأن الأصل فی الإسلام: التساوی بینها وبین الرجل إلا فیما استثنی بالدلیل لمصلحة رآها الشارع، فالحریة للمرأة مثل الحریة للرجل فی کل أنواع المعاملة ونحوها، فلها الحریة فی العمارة والزراعة والتجارة والثقافة وغیرها، نعم یستثنی الحریة فی التکشف والاختلاط المحرم، وقد منع الإسلام عن تلک المحرمات لأنها تؤدی إلی الفساد والإفساد، من البغاء واتخاذ الخلیلات والأخلاء، وهدم البیت العائلی وضیاع الأولاد، وصیرورتها مجرد بضاعة، وإدخالها فی ما لا یلائم شؤونها الأنثویة، وجمالها وخصوصیاتها البدنیة، ورقتها النفسیة، ولایناسب کرامتها الإنسانیة.

وقد فرّط الغرب فی حقها فأغرقها فی الفساد والإفساد، وسبب بذلک ضیاعها، وضیاع العائلة، وحرمانها وحرمان الرجل المعطی لها مثل هذه الحریة من دفء العائلة وما أشبه.

وفی الاحصاءات أن فی دولة واحدة من دول الغرب (۱۵) ملیون عانسة، فهل هذا فی صالح المرأة!

وقد أثرت تعالیم الغرب حتی علی بلادنا الإسلامیة، بحیث بلغ النکاح فی بلد إسلامی وفی فترة معینة (۴۷) ألفاً، وکان الطلاق فی نفس المدة (۳۷) ألفاً!!

وفی مصر عشرة ملایین ولد وبنت فی وقت الزواج محرومین منه، وفی إیران (۱۵) ملیون ولد وبنت کذلک.

ألیس فی ذلک ظلم لهما وأمراض وأخطار.. إلی غیر ذلک.

واذکر جیداً أن فی کربلاء المقدسة کان نفران للنکاح والطلاق، فسألت أحدهما ذات مرة: کم کان عدد الطلاق فی العام الماضی؟ فقال: واحد فقط. نعم هکذا حفظ الإسلام کرامة المرأة..

ولا یخفی أن المشکلة فی الحال لیس من جهة المرأة فقط بل من جهات عدیدة والبحث طویل.

وقد کان رسول الله صلی الله علیه و اله یهتم بزواج البنین والبنات، والنساء والرجال، حیث کان یسأل عن المرأة هل لها زوج أم لا؟ کما ورد فی التاریخ().

کما کان صلی الله علیه و اله یسأل الشباب عن ذلک؟ فإذا لم یکن متزوجاً أو لم تکن، حرضه وحرضها صلی الله علیه و اله علی الزواج أبلغ تحریض..

مضافاً إلی العمومات الواردة عنهم علیهم السلام فی ذلک، کما فی الوسائل والمستدرک والبحار وغیرها.

وکان صلی الله علیه و اله إذا مات الزوج قتلاً أو غیره، أو طلقها ولم یرجع إلیها، زوّجها زوجاً ثانیاً، وأحیاناً ثالثاً، کما فی زوجة حمزة علیه السلام، وزوجة جعفر علیه السلام، حتی إن بعضهم ذکر أن رسول الله صلی الله علیه و اله لم یمت إلا وکلّ نساء المدینة کانت ذات زوج.

فالاسلام هو الذی حفظ للمرأة کرامتها وضمن جمیع حقوقها المشروعة من دون إفراط أو تفریط، وهناک الکثیر من الأحادیث المرویة عن رسول الله صلی الله علیه و اله وأهل بیته علیهم السلام فی حب النساء وإکرامهن وعدم إیذائهن وما أشبه.

فهل المرأة فی ظل الإسلام أسعد أم فی ظل الغرب؟

من أسباب عدم الزواج

أما أسباب كثرة العزوبة والعنوسة فهی عديدة، منها:

حجر الأرض على ملكية الحكام، وقد قال رسول الله صلى الله عليه و اله: «الأرض لله ولمن عمرها» ().

ومنع الاستفادة من الخيرات والمباحات، وقد قال صلى الله عليه و اله: «من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحق به» ().

وعدم حرية الإنسان فی عمله، وقد قال سبحانه?: ويضع عنهم اصرهم والاغلال التی كانت عليهم().?

وكثرة الضرائب المرهقة، وقد جعلها الإسلام أربعة بمقادير قليلة جداً.

بالإضافة إلى حرص كثير من الناس وتجملهم الزائد عن الحق والشأن، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فی بعض كتبنا الفقهية وغيرها.

فأصبحت الحياة ضنكاً على الشباب والشابات، بل على النساء والرجال بصورة عامة، كما قال سبحانه?: فان له معيشة ضنكا()،?

والسبب فی ذلك هو البشر نفسه، قال تعالى?: وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين().?

العقوبات فی الإسلام

أما مسألة العقوبات، فقد كانت قليلة جداً، ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه و اله سجن، كما أن أمير المؤمنين علياً عليه السلام فی مملكته الشاسعة لم يكن له إلا سجن صغير وبسيط جداً، وكان ذلك نتيجة لما ظهر من الفساد بسبب من حكم قبل الإمام عليه السلام.

وقد ذكرنا فی «الفقه» أن إجراء بعض الحدود يشترط فيه أكثر من أربعين شرطاً، قلما يتفق وجودها، وعندئذ أی عند ما لم تتوفر الشروط الكثيرة المقررة لإجراء الحدود فی مثل هذا اليوم تتحول العقوبة إلى غيرها كسجن السارق أو ما أشبه مما هو أجدى.

ثم بعد ذلك هل القطع مع إيصال المقطوع إلى الموضع أسوء أم السجن؟ وهكذا الأمر بالنسبة إلى حد الزنا أو اللواط.

وفی مورد اجتماع الشرائط المقررة كلها فرضاً، فهل هناك عناوين أهم يلزم ملاحظتها، من العلاج بالحد المقرر أو إمكان انتهاك العرض أو ما أشبه..

إن هذه الأمور كلها وغيرها مما هو كثير، بحاجة إلى تدقيق كبير، لم أجد من تعنى له.

وقد ذكر الأخ السيد الصادق (حفظه الله) فی كتابه (العقوبات فی الإسلام) بعض ما يرفع الإشكال.

التساوی بين المسلم وغيره

وأما مسألة التساوی، فعدمه بين المسلم وغير المسلم من قبيل عدم تساوی القوانين الحاضرة بين المواطن وغيره، ولو فرض القول بأن عدم التساوی للضغط على غير المسلم أدبياً ليقبل المنطق، فهل مثل هذا الضغط مما يؤخذ عليه أو به، بينما الحق له دليل والمنطق له كفيل.

ولعل العلم يأتی بما يكشف عن ما يقرب وجه الحق إلى الأذهان، كما أن العلم كشف عن الكثير كإمكان الاستفادة من الحواس كلها لإفادة شیء واحد ولم يكن كذلك فی السابق.

فقالوا: بإمكان الاستفادة من أية حاسة أو عدة منها للوصول إلى المقصود نفسه.

فيمكن معرفة الوقت مثلاً عبر الساعة بالعين كما هو المتعارف.

أو بالأذن، بالدقات مثلاً.

أو باللمس، كالخط الخاص لمن لا يبصر.

أو بالذوق لساناً، بجعل أذواق مختلفة لمختلف الأوقات.

أو بالشم، باختصاص روائح مختلفة كذلك، إلى غيرها من الأمثلة.

فمسألة تبديل الأحكام بتبدل الموضوعات زماناً أو مكاناً أو جهة أو ما أشبه مما هو مذكور فی محله، بحاجة إلى تعمق وتفصيل أكثر..

وذلک لمعرفة ما یبین حکم الصغریات وأنها مشمولة لأیة کبری من العمومات والاطلاقات بحیث لا تتنافی مع قاعدة: (حلال محمد صلی الله علیه و اله وحرامه) () وما أشبه.

???

وهذا آخر ما أردنا إیراده فی هذا الکتاب، والله الموفق للصواب، وهو المستعان.

سبحان ربک رب العزة عما یصفون، وسلام علی المرسلین، والحمد لله رب العالمین، وصلی الله علی محمد وآله الطاهرین.

قم المقدسة / محمد الشیرازی

۱۴۱۹ ه ق

رجوع إلی القائمة

پی نوشتها

() عن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحلال والحرام؟ فقال علیه السلام: حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، وحرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره ولا یجیء غیره، وقال: قال علی علیه السلام: ما أحد ابتدع بدعة إلا ترک بها سنة» الکافی: ج۱ ص۵۸ ح۱۹.

() إشارة إلی ما سبق من قوله علیه السلام: (حلال محمد حلال أبداً إلی یوم القیامة، وحرامه حرام أبداً إلی یوم القیامة، لا یکون غیره ولا یجیء غیره) الکافی: ج۱ ص۵۸ ح۱۹.

() راجع الکافی: ج۷ ص۴۲۲، وفیه: «علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عمر بن یزید، عن أبی المعلی، عن أبی عبد الله قال: أتی عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الأنصار وکانت تهواه ولم تقدر علیه علی حیلة، فذهبت فأخذت بیضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البیاض علی ثیابها بین فخذیها، ثم جاءت إلی عمر فقال: یا أمیر المؤمنین! إن هذا الرجل أخذنی فی موضع کذا وکذا ففضحنی!

قال: فهمّ عمر أن یعاقب الأنصاری؟

فجعل الأنصاری یحلف وأمیر المؤمنین علیه السلام جالس، ویقول: یا أمیر المؤمنین تثبت فی أمری..

فلما أکثر الفتی قال عمر لأمیر المؤمنین علیه السلام: یا أبا الحسن ما تری؟

فنظر أمیر المؤمنین علیه السلام إلی بیاض علی ثوب المرأة وبین فخذیها فاتهمها أن تکون احتالت لذلک، فقال: ائتونی بماء حار قد أغلی غلیاناً شدیداً، ففعلوا، فلما أتی بالماء أمرهم فصبوا علی موضع البیاض فاشتوی ذلک البیاض، فأخذه أمیر المؤمنین علیه السلام فألقاه فی فیه، فلما عرف طعمه ألقاه من فیه، ثم أقبل علی المرأة حتی أقرت بذلک ودفع الله عن الأنصاری عقوبة عمر».

ومثله أیضاً فی تهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۰۴ ب۲۲ ح۵۵.

() راجع وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۲۱۲ ب۲۱ ح۱۱، وفیه: «محمد بن محمد المفید فی الإرشاد قال: روی العامة والخاصة أن امرأتین تنازعتا علی عهد عمر فی طفل ادعته کل واحدة منهما ولداً لها بغیر بینة، ولم ینازعها فیه غیرهما، فالتبس الحکم فی ذلک علی عمر، ففزع فیه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام، فاستدعی المرأتین ووعظهما وخوفهما، فأقامتا علی التنازع.

فقال علی علیه السلام: ائتونی بمنشار؟

فقال المرأتان: فما تصنع به؟

فقال: أقده نصفین، لکل واحد منکما نصفه.

فسکتت إحداهما وقالت الأخری: الله الله یا أبا الحسن علیه السلام إن کان لابد من ذلک فقد سمحت به لها.

فقال علیه السلام: الله أکبر، هذا ابنک دونها، ولو کان ابنها لرقت علیه وأشفقت.

واعترفت الأخری أن الحق لصاحبتها وان الولد لها دونها».

() راجع الکافی: ج۷ ص۴۲۵ ح۸، وتهذیب الأحکام: ج۶ ص۳۰۷ ب۲۲ ح۵۸، ومن لا یحضره الفقیه: ج۴ ص۲۳ ب۲ ح۳۲۵۳، واللفظ للأخیر:

قال أبو جعفر علیه السلام: «توفی رجل علی عهد أمیر المؤمنین علیه السلام وخلف ابناً وعبداً، فادعی کل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له، فأتیا أمیر المؤمنین علیه السلام فتحاکما إلیه، فأمر أمیر المؤمنین علیه السلام أن یثقب فی حائط المسجد ثقبین ثم أمر کل واحد منهما أن یدخل رأسه فی ثقب، ففعلا، ثم قال علیه السلام: یا قنبر جرّد السیف، وأسرّ إلیه: لا تفعل ما أمرک به، ثم قال: اضرب عنق العبد، قال: فنحی العبد رأسه، فأخذه أمیر المؤمنین علیه السلام وقال للآخر: أنت الابن»....

() راجع من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۱۳۴ ب۲ ح۳۴۹۷، وفیه:

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه ذکر: «أن بریرة کانت عند زوج لها وهی مملوکة فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخیرها رسول الله صلی الله علیه و اله إن شاءت تقر عند زوجها وإن شاءت فارقته، وکان مواليها الذین باعوها قد اشترطوا ولاءها علی عائشة، فقال رسول الله صلی الله علیه و اله: الولاء لمن اعتق، وصدّق علی بریرة بلحم، فأهدته إلی رسول الله صلی الله علیه و اله، فعلقته عائشة وقال: إن رسول الله صلی الله علیه و اله لا یأکل الصدقة، فجاء رسول الله صلی الله علیه و اله واللحم معلق، فقال: ما شأن هذا اللحم لم یطبخ؟

قالت: یا رسول الله صدق به علی بریرة وأنت لا تأکل الصدقة!

فقال صلی الله علیه و اله: هو لها صدقة ولنا هدیة، ثم أمر بطبخه، فجرت فیها ثلاث من السنن».

وفی الکافی: ج۵ ص۴۸۶ ح۴ عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام: «فی بریرة ثلاث من السنن: حیث اعتقت فی التخییر، وفی الصدقة وفی الولاء».

() راجع الکافی: ج۵ ص۱۲ ح۲، والتهذیب: ج۴ ص۱۱۶ ب۱ ح۱۳۱ وص ۱۳۷ب۲۲ ح۱. وفیه:

...« قال رسول الله صلی الله علیه و اله: إن منکم من یقاتل بعدی علی التأویل کما قاتلت علی التنزیل، فسئل النبی صلی الله علیه و اله من هو؟ فقال: خاصف النعل، یعنی أمیر المؤمنین علیه السلام».

() سورة الأنفال: ۶۰.

() سورة التوبة: ۶۰.

() الکافی: ج۵ ص ۲۸۰ ح۴.

() راجع موسوعة الفقه، کتاب القواعد الفقهیة، للإمام المؤلف (دام ظله).

() وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۱۰۱ ب۱۱ ح۹.

() وسائل الشیعة: ج۱۸ ص۹۹ ب۱۱ ح۱، والوسائل: ج۱ ص۲۳ ب۲ ح۱۲.

() فرائد الأصول: ص۶۹۲-۶۹۳.

() من لا یحضره الفقیه: ج۳ ص۵۶۵ ب۲ ح۴۹۳۴.

() الکافی: ج۶ ص۴۲۸ ح۳.

() إشارة الی قوله تعالی?: لَیْسَ عَلَی الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَی الْمَرْضَی وَلا عَلَی الَّذِینَ لا یَجِدُونَ مَا یُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَی الْمُحْسِنِینَ مِنْ سَبِیلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِیمٌ، ? سورة التوبة: ۹۱.

() سورة النحل: ۸۹.

() راجع الکافی: ج۵ ص۸۳ ح۱۱، وفیه: «عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه و اله: أیها الناس إنی

لم أدع شيئاً يقربكم إلى الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد نبأتكم به».

() الكافي: ج۱ ص۲۳۹ ح۱.

() تهذيب الأحكام: ج۷ ص۲۲۶ ب۲۱ ح۹.

() راجع مستدرك الوسائل: ج۲ ص۵۸۲ باب ان كل شيء طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه.

() الاستبصار: ج۱ ص۳۷۳ ب۲۱۶ ح۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۳۰۴ ب۹ ح۲۱۴۱۳.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۲۶۲ ب۶ ح۲۱۲۸۹.

() راجع الكافي: ج۱ ص۱۶ ح۱۲، وفيه: «يا هشام ان لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة».

() فرائد الأصول: ص۳۴۷ رواه عن أمالي المفيد الثاني ولد الشيخ بسند كالصحيح عن مولانا أبي الحسن الرضا عليه السلام.

() أما من حيث العدد فانهن أكثر من الرجال بقليل في بعض البلاد.

() سورة البقرة: ۲۲۸.

() راجع أسد الغابة وغيره من مصادر الفريقين.

() الكافي: ج۵ ص۲۷۹ ح۲، والاستبصار: ج۳ ص۱۰۸ ب۷۲ ح۳، وتهذيب الأحكام: ج۷ ص۱۵۲ ب۲۲ ح۲۱.

() مستدرك الوسائل: ج۱۷ ص۱۱۱ ب۱ ح۲۰۹۰۵.

() سورة الأعراف: ۱۵۷.

() سورة طه: ۱۲۴.

() سورة الزخرف: ۷۶.

() راجع الكافي: ج۱ ص۵۸ ح۱۹.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل

(=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ– فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَى.

– من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائى/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵–۲۳۵۷۰۲۳– (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم

- فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللّه تعالی؛ و اللّه ولیّ التوفیق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹